

9528 - تعريف نكاح الشغار وحكمه وحكم إكراه البنات عليه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الآخ سالم يسأل ويقول حدثونا لو تكرمتم عن نكاح الشغار. وعن حكمه وما حكم إكراه البنات عليه جزاكم الله خيرا انتهى الشرار هو ان يفترض الولي على الآخر نشاح بنتي يا اخته اذا ارادت زوجه على بنته او اخته - [00:00:00](#) فيقول نعم ازوجك ابنتي او اختي بشرط انك تزوجني ابنتك او اختك او توجبني او ابن اخي او اخي هذا هو الشرار شر النكاح في نكاح الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام عن الصغار - [00:00:26](#) ولو كان فيه مهر الواجب الحذر من ذلك التسبيح لا يكون في الشر المرأة تزوجه بدون شرط من جهة آخر فشرط النكاح غامر يسمى الشرار الا قال ازوجك ابنتي او اختي او بنت اخي - [00:00:45](#) على شرطي زوج ولدي او اخي بنتك او اختك او بنت اخيك او نحو ذلك هذا هو الشعر لا يجوز والنكاح باطل على الصحيح وما حكم إكراه البنات؟ اما إكراه البنات لا يجوز. هم - [00:01:07](#) يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى استأمر ولايم الثيم اللي قد تزوجت ولا تنكح حتى تستأذن قال يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. فلا يجوز تزويج النساء الا برضاهن. حتى من الاب حتى الاب - [00:01:24](#) لابد من الحق لهن والحاجة لهن فلا بد من مشاورات البنت كان او كثرة لا يزوجه ابوها ولا اخوها ولا غيرهما بالاكره والغصب لا المشاورة وطيب النفس فاذا رضيت فالحمد لله وان امت فلا - [00:01:42](#) لكن اذا كان بكرا يكفي سكوتها اذا استشعرها وسكتت نعم. كفى جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:03](#)